الامر على المتقي اضيق من عقد التسعير ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل واحد لكن للشرع
حكما ان حكم الجواز وحكم الافضل والاحوط فالجائز يقال له حكم الشرع والافضل الاحوط يقال له
له حكم الورع فهما مع تميزهما واحد في الاصل فافهم راشدا ان شاء الله فان قلت اذا جاء البحث و
الاستقصاء عن كل شيء واشتد علينا ما نأخذ في اهل الزمان وتعذر الامر بمرة على صاحب الورع
اذ لا بد له من بلاغ يبلغه الى الطاعة فاعلم ان طريق الورع شديد وان من قصد سلوكه فشرطه
ان يوطن نفسه وقلبه على احتمال الشدة والا فلا يتم له ذلك ولهذا المعنى صار الكثير من اهل الورع والسابقون
الى جبل لبنان وغيره فاقتصروا على اكل الحشيش وثمرات تافهة لا شبهة فيها بحال فمن سمت
همته الى نيل منزل الورع الاعلى فعليه ان يحتمل الشدائد ويصبر عليها ويسلك طريق اولئك
لينال منزلتهم واما ان اقام بين الناس واكل مما يتداولونه في ايديهم فليكن عنده بمنزلة الميتة
لا يقدم عليها الا عند الضرورة ثم لا يتناول منها الا مقدار ما يبلغه الى الطاعة فيكون له عذر
في ذلك ولا يحترم وان كان في اصله شبهة فان الله تعالى اولى بالعذر ولهذا قال حسن البصري
اذ فسد السوق فعليكم بالقوت ولقد بلغنا عن وهب بن الورد رضه انه كان يجوع نفسه يوما ويومين
وثلثة ثم يأخذ رغيفا ويقول اللهم انك تعلم اني لا اقوى على العبادة واخشى الضعف والا فان
لم اكله اللهم ان كان فيه شيء من خبث وحرام فلا تؤاخذني ثم يبل الرغيف في الماء فيأكله قلت فهذه
الطريقة الطبقة العليا من اهل الورع فيما نعلم واما من دونهم فلهم احتياط ذكرنا على قدر
ولهم ايضا نصيب من الورع على مقدار وبقدر ما تتعنى تنال ما تمنى والله لا يضيع اجر من احسن
عملا وهو عليم بما يفعلون فان قيل فهذا جانب الحرام فاخبرنا عن جانب الحلال وما حد
الفضول الذي يلزم منه الحبس والحساب وما المقدار الذي اذا اخذ العبد يكون ذلك ادبا ولا
يكون فضولا ولا عليه فيه حبس ولا حساب يقال له فاعلم ان احوال المباح في الجملة ثلثة اقسام
احدها ان يأخذ العبد مفاخرا ومكاثرا مباهيا مرائيا فيكون الاخذ منه فعلا منكرا يستوجب
على ظاهر فعله الحبس والحساب واللوم والتعيير وهو منكر وشر يستوجب على باطن فعله وهو

الطريقة الاقتصار على اكل الحشيش [illegible]

التكاثر

ولاينة

التكاثر والتفاخر عذاب النار وذلك القصد منه معصية وذنب لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
الى قوله وفي الاخرة عذاب شديد وقال النبي صم من طلب الدنيا حلالا مباهيا متكاثرا مفاخرا مرائيا
لقي الله تعالى وهو عليه غضبان فالوعيد على قصد ذلك بقلبه والقسم الثاني ان يأخذ لا لاجل بشهوة نفسه
لا غير فذلك منه شر يستوجب عليه الحبس والحساب لقوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم و
قال صم حلالها حساب والقسم الثالث ان يأخذ من الحلال في حال العذر قدرا يستعين به على عبادة
الله ويقتصر على ذلك فذلك خير وحسنة وادب لا حساب عليه ولا عتاب بل يستوجب عليه الاجر
والمدحة لقوله تعالى اولئك لهم نصيب مما كسبوا وقال صم من طلب الدنيا حلالا استعفافا
عن المسئلة وتعطفا على جاره وسعيا على عياله جاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر وذلك
لما قصد به هذا المقصود والحمد لله تعالى فهذه هذه فاعلمها فان قيل فما شرط المباح حتى يصير
خيرا وحسنة كما ذكرتم فاعلم انه يحتاج في كونه خيرا في الاصل الى شرطين احدهما الحال والثاني القصد
فالحال يجب ان يكون في حال عذر وهو بحيث ان لم يأخذ يؤخذ وتفسيره ان يكون حاله انه لم يأخذ
ذلك المباح ينقطع بسببه عن فرض او سنة او نفل يكون ذلك افضل من ترك المباح فان ترك
مباح الدنيا فضيلة فاذا كان الحال كذلك فهو حال العذر واما القصد فان يقصد به التقوي
والاستعانة على عبادة الله تعالى وهو ان يذكر بقلبه انه لولا ما فيه من التوصل الى عبادة الله تعالى سبحانه
لما اخذت ذلك فهذا ذكر الحجة فلما حصل ذكر الحجة في حال العذر صار ذلك الاخذ من الدنيا الحلال
خيرا وحسنة وادبا واما لو كان حاله حال العذر ولا يكون له هذا القصد والذكر او يكون له هذا القصد
والذكر ولا يكون في حال العذر فلا يصير ذلك الاخذ من جملة الخيرات ثم الاستقامة على حفظ
هذا الادب يحتاج الى بصيرة وقصد مجمل فانه لا يأخذ الدنيا بحال الا للعون على عبادة الله تعالى حتى انه ان
سها عن ذكر الحجة في حال العذر اجزاه ذلك القصد المجمل عن تجديد ذكر الحجة قال شيخنا رضي فصار
الامور الثلثة معتبرة فيه كل واحد من وجه يعني ان الذكر والحال معتبران في حصول كونه خيرا
اصلا والقصد المجمل المقتضى عن بصيرة منزلة الادب معتبرة في الاستقامة عليه فافهم واشدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)